

إشكالية الردة والحرية الدينية وأثرهما على المجتمع المسلم

أ.د. بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:
أتناول في هذه المدخلة "إشكالية الردة والحرية الدينية وأثرهما على
المجتمع المسلم" في النقاط الآتية :

1. الردة وخطرها في تهديد الوجود المعنوي و المادي للمسلمين

إن أشد ما يواجهه المسلمون من الأخطار ويهدد وجودهم المعنوي
والمادي ، هو ما يهدم عقيدتهم ، و لهذا كانت الردة عن الدين - الكفر بعد
الإسلام - من أشد الخطر على المجتمع المسلم ، وهي أعظم ما يكيد له
أعداؤه بأن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة و السلاح أو بالمكر و الحيلة . كما قال
تعالى : ﴿ وَ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ ⁽¹⁾
و في عصرنا الحاضر تعرض المسلمون لغزوات عنيفة ، و هجمات
شرسة ، تهدف إلى اقتلاعهم من جذورهم ، تمثلت في الغزو التنصيري ، الذي
بدأ مع الاستعمار الغربي ، و الذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي ،
و في الجاليات و الأقليات الإسلامية .

و من أهدافه : تنصير المسلمين في العالم ، كما توضّح ذلك في مؤتمر "
كلورادو " الذي عقد سنة 1978م

⁽¹⁾ البقرة : 217 .

و قدّمت له أربعون دراسة حول الإسلام و المسلمين، و كيفية نشر النصرانية بينهم.

و رصد لذلك ألف مليون دولار ، و أسس لذلك معهد " زويمر " لتخريب المتخصصين في تنصير المسلمين .

كما تمثلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاحت بلادا إسلامية كاملة في آسيا ، و في أوروبا ، و عمل بكل جهد لإماتة الإسلام ، و إخراجهم من حياة المسلمين نهائياً ، و تنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً و لا قليلاً .

وثالث هذه الأمور الغزو العلماني اللاديني ، الذي ما برح أن يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام ، يظهر حيناً ، و يختفي أحياناً ، يطارد الإسلام الحق ، و يحتفي بالإسلام الخرافي ، و لعل هذا الغزو هو أخطر تلك الأنواع و أشدها خطراً .

فمن واجب المجتمع المسلم - لكي يحافظ على بقائه - أن يقاوم الردّة من أي مصدر جاءت ، و بأي صورة ظهرت ، و لا يدع لها الفرصة ، حتى تمتد و تنتشر ، كما تنتشر النار في الهشيم .

و هذا ما صنعه أبو بكر و الصحابة رضي الله عنهم و من معه ، حين قاتلوا أهل الردّة ، الذين اتبعوا من ادعوا النبوة كمسيلم الكذاب ، و سجاح ، و الأسدي ، و العنسي ، و غيرهم ، و كادوا يقضون على الإسلام في مهده .

و من الخطر كل الخطر : أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين لا يجد من يواجهها و يقاومها . و هو ما عبر عنه أحد العلماء الأدباء عن الردّة التي ذاعت في هذا العصر بقوله : " ردّة و لا أبا بكر لها " ¹ . و لا بد من مقاومة الردّة الفردية و حصرها ، حتى لا تتفاقم و يتطاير شررها ، و تغدو ردّة جماعية تشكل خطراً على أمن الدولة ، لأن معظم النار من مستصغر الشرر كما يقال!!!!

¹ . عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي .

2 - تعريف الردة لغة واصطلاحاً :

أ. تعريف الردة لغة :

جاء في لسان العرب أن كلمة الرد تعني الرجوع و التحول عن الشيء¹ والردة أيضا من الارتداد وهو يعني الرجوع².

ب. تعريف الردة اصطلاحاً :

الردة في اصطلاح الفقهاء : هي الرجوع عن دين الإسلام إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ أو بفعل يقتضيه³ فالردة الكفر بعد الإسلام⁴. لأن المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . وهي أيضا : كل من كان مسلماً ، ثم جحد أمراً ثابتاً من الدين الإسلامي بالضرورة ، كما لو أنكر فريضة الصلاة ، و الصوم ، و الحج ، أو أنكر حرمة شرب الخمر ، فقال إنه مباح ، و لا إثم عليه . وقد تحصل الردة بالتمرد على الأديان السماوية والجحود المطلق لها وإنكار الألوهية كما لو يعتنق الشيوعية أو الوجودية أو نحوهما من عقائد الإلحاد .

3. عدم مشروعية الردة من الكتاب والسنة

الردة منهي عنها شرعاً بالكتاب والسنة :

أ. من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ ومن يرد من كم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها

¹ . ابن منظور : لسان العرب ، 1621/2

² - مختار الصحاح ص 239

³ - ينظر أسل المدارك ج 3 ص 160 - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ج 2 ص 706

⁴ . حيث أن المناسبة ظاهرة بين التعريفين : اللغوي و الشرعي . فهي تعني الرجوع مطلقاً عند علماء اللغة ، و تعني الرجوع المخصوص عند علماء الشرع . أنظر : عباس شومان : عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 1999 م ، ص : 177 ، بتصرف .

خالدون¹ فمن خلال النص القرآني نفهم أن الردة عن الإسلام تصرف فضيع وأمر شنيع قاسم لما يبدو من فاعله من تمرد واستخفاف وجحود للعقيدة التي آمن بها من إيمان بالله وشهادة بأن الرسول حق وبالملائكة والكتب والقضاء والقدر خيرهما وشرهما، وجحود أيضا لأبسط الحقائق الإيمانية الماثورة في هذا الوجود ، فلأجل ذلك ندد الإسلام بهذا الاجترأ المشين ، وتوعد المجترئين الخاسرين بأشد العذاب والتنكيل في الحياة الدنيا بالقتل دون تردد، وتوعدهم في الآخرة بالحرق في جهنم .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يتردد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾²

ب . السنة النبوية الشريفة : وردت أحديث كثير تندد وتشنع وتوعد مرتكب هذه الجريمة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدّل دينه فاقتلوه "³ ، و مثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن ، و عن معاوية ابن حيدة بإسناد رجاله ثقات⁴ . وعن ابن مسعود : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، و أنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، و الشيب الزاني ، و التارك لدينه ، المفارق للجماعة "⁵.

¹ . البقرة آية 217

² . سورة المائدة 54

³ . رواه الجماعة إلا مسلما

⁴ . أورد ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد : 261/6 .

⁵ - الترمذي ، سنن الترمذي كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ط . مكتبة المعارف 331 رقم الحديث 1402 - صحيح

و في بعض صيغة عن عثمان : " كفر بعد إسلام ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس"¹

قال العلامة ابن رجب : القتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين²

4. أنواع الردة

الردة أنواع كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي وهي :

1- الردة المكشوفة وهي على قسمين :

أ - مرتد لا يجاهر برده ، و لا يدعو إليها غيره ، وهذا تكون عقوبته في الآخرة إذا مات على كفره لقوله تعالى : (و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة ، و أولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون)³ . و قد يعاقب عقوبة تعزيرية مناسبة .

ب - ردة مجاهر بها

فالمرتد الذي يجاهر برده ويدعو لها يعرض المجتمع كله للخطر ، و يفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه وتعالى ، فلا يلبث هذا المرتد أن يغرر بغيره ، و خصوصا من الضعفاء و البسطاء من الناس ، و تتكون جماعة مناوئة للأمة ، تستيح لنفسها الاستعانة بأعداد الأمة عليها ، و بذلك تقع في صراع و تمزق فكري و اجتماعي و سياسي ، قد يتطور إلى صراع دموي كالحرب أهلية التي تآكل الأخضر و اليابس .

2 - الردة المغلقة أو الفكرية :

¹ - ابو داود. سنن صحيح المصطفى ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ص 810 رقم الحديث 2502 صحيح

² . أنظر : بتحقيق شعيب الأرنؤوط - طبع الرسالة

³ . البقرة : 217

فهذا النوع من الردة لا يتبجح صاحبها بتبجح المرتدين المجاهرين فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحا صراحا ، بل يغلفه بأغلفة شتى ، و يتسلل به إلى العقول تسلل الأسقام في الأجسام ، لا تراه حين يغزو الجسم ، و لكن بعد أن يبدو مرضه ، و يظهر عرضه ، فهو لا يقتل بالرصاص يدويا ، بل بالسسم البطء ، يضعه في العسل و الحلوى . و هذا يدركه الراسخون في العلم ، و البصراء في الدين ، و لكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئا أمام مجرمين محترفين ، لا يمكنون من أنفسهم ، و لا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم . فهؤلاء هم " المنافقون " الذين هم في الدرك الأسفل من النار .

إنها " الردة الفكرية " التي تطالعا كل يوم آثارها ؛ في صحف تنشر ، و كتب توزع ، و مجلات تباع ، و أحاديث تداع ، و برامج تشاهد ، و تقاليد تروج ، و قوانين تحكم .

فالردة المغلقة أخطر من الردة المكشوفة ، لأنها تعمل باستمرار ، و على نطاق واسع ، و لا تقاوم كما تقاوم الردة الصريحة ، التي تحدث الضجيج ، و تلفت الأنظار ، و تثير الجماهير . إن النفاق أشد خطرا من الكفر الصريح . و نفاق عبد الله ابن أبي و من تبعه من منافقي المدينة ، أخطر على الإسلام من فكر أبي جهل و من تبعه من مشركي مكة .

و لهذا ذم القرآن في أوائل سورة البقرة : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾¹ أي المصرحين بالفكر في آيتين اثنتين فقط ، و ذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية

إنها الردة التي تصابحنا و تماسينا ، و تراوحنا و تغاديننا ، و لا تجد من يقاومها . إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوى " ردة و لا أبا بكر لها " !

¹ . البقرة : 6

إن الفريضة المؤكدة هنا ، هي : محاربتهم بمثل أسلحتهم ، الفكر بالفكر ، حتى تكشف أوراقهم ، و تسقط أفئدتهم ، و تزال شبهاتهم بحجج أهل الحق . صحيح أنهم ممكنون من أوسع المنابر الإعلامية : المقروءة و المسموعة و المرئية ، و لكن قوة الحق الذي معنا ، ك

رؤوسهم : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾¹ ، ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ، و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾² .

3 - ردة الحكام

فهذا النوع من الردة أخطر ما يكون على الأمة المسلمة لأن الحاكم يفترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة ، و يقاوم الردة ، و يطارد المرتدين ، و لا يبقى لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم ، فإذا هو نفسه يقود الردة ، سرا و جهراً ، و ينشر الفسوق سافرا و مقنعا ، و يحمي المرتدين ، و يفتح لهم النوافذ و الأبواب ، و يمنحهم الأوسمة و الألقاب ، و يصبح الأمر كما قال المثل : " حاميتها حراميتها " .. أو كما قال الشاعر العربي :

و راعي الشاة يحمي الذئب عنها * فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟ !
و هذا الصنف من الحكام ، مواليا لأعداء الله ، معاديا لأولياء الله ، مستهينا بالعقيدة ، مستخفا بالشرعية ، غير موقر للأوامر و النواهي الإلهية و النبوية ، مهينا لكل مقدسات الأمة و رموزها ، من الصحابة الأبرار ، و آلہ الأطهار ، و الخلفاء الأخيار ، و الأئمة الأعلام ، و أبطال الإسلام ، و هؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة و تطرفا ، مثل الصلاة في المساجد للرجال ، و الحجاب للنساء .

¹ . الأنبياء : 18 .

² . الرعد : 17 .

و لا يكتفون بذلك ، بل يعملون وفق فلسفة " تجفيف المنابع " التي جاهروا بها ، في التعليم

و الإعلام و الثقافة ، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة ، و لا نفسية مسلمة .
و لا يقفون عند هذا الحد ، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين ، و يغلقون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة ، تريد أن تجدد الدين ، و تنهض بالدنيا على أساسه .

و الغريب أن بعض هذه الفئات من الحكام المرتدين تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام ، لتستغله في هدم الإسلام ، و لتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون ، و هم يقوضون بنيانها من الداخل و يشجعون التدين الزائف ، و يقربون منهم الذين يحرقون لها البخور ، ممن سماهم الناس " علماء السلطة ، و عملاء الشرطة " !

و هنا يتعقد الموقف ، فمن الذي يقيم الحد على هؤلاء ؟ بل من الذي يفتي بكفهم أولا ، و هو كفر بواح كما سماه الحديث ؟¹ ، و من الذين يحكم بردتهم و أجهزة الإفتاء الرسمي و القضاء الرسمي في أيديهم ؟ ليس هناك إلا " الرأي العام المسلم ، و الضمير الإسلامي العام ، الذي يقوده الأحرار من العلماء و الدعاة و أهل الفكر و الذي لا يلبث إذا سدت أمامه الأبواب ، و قطعت دونه الأسباب أن يتحول إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدين . فليس من السهل أن يفرط المجتمع المسلم في هويته ، أو يتنازل عن عقيدته و رسالته ، التي هي مبرر وجوده ، و سر

بقائه و قد جرب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر ، و الاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آيسا ، و رغم قسوة

¹ . إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين : = بايعنا رسول الله (ص) على و ألا ننازع الأمر أهله قال : " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " .

التجربة و طولها هنا وهناك ، لم تستطع اجتثاث جذور الهوية الإسلامية ، و الشخصية الإسلامية ، و ذهب الاستعمار و الطغيان ، و بقي الإسلام ، و الشعب المسلم¹

غير أن الحرب التي شنت على الإسلام و دعائه من بعض الحكام (الوطنيين) ! العلمانيين و المتغربين في بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحد عداوة و أشد ضراوة ، من حرب المستعمرين

5 خطر الردة وأثرها على المجتمع الإسلامي

1. إن المجتمع الإسلامي يقوم على العقيدة و الإيمان ، فالعقيدة أساس هويته ، و محور حياته ، و روح وجوده . و لهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية و من هنا كانت " الردة المعلنة " كبرى الجرائم في نظر الإسلام ؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع و كيانه المعنوي ، و خطر على الضرورية الأولى في الضروريات الخمس " الدين ، و النفس ، و النسل ، و العقل ، و المال " و الدين أولها ، لأن المؤمن يضحي بنفسه و وطنه و ماله من أجل دينه

2 - إن الإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه ، و لا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتقد به هو ما كان عن اختيار و إقناع . و قد قال تعالى في القرآن المكي : ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾² ، و في القرآن المدني : ﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾³ .

3 - لا يقبل أن يكون الدين الإسلامي ألعوبة ، يدخل فيه اليوم من أحب و يخرج منه غدا إذا أحب ، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا على لسان

¹ - الشيخ يوسف القرضاوي ، جريمة الردة .. وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ، مكتبة وهبة

ص70

² . يونس : 99

³ . البقرة : 256 .

القرآن الكريم : ﴿ آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار و اكفروا آخره
لعلهم يرجعون ﴾¹.

4 - إن الإسلام لا يعاقب المرتد الذي لا يجاهر برده ، و لا يدعو إليها
غيره بالقتل ، و يدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره لقوله تعالى : ﴿ و من
يرتد منكم عن دينه قيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و
الآخرة ، و أولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون ﴾². و قد يعاقبه عقوبة
تعزيرية مناسبة . وإنما الإسلام يعاقب المرتد المجاهر ، و بخاصة الذي يدعو
للردة و ذلك حماية لهوية المجتمع ، و حفاظا على أسسه و وحدته ، و لا يوجد
مجتمع في الدنيا إلا و عنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها ، مثل : الهوية و
الانتماء و الولاء ، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع ، أو تحويل ولائه
لأعدائه ، و ما شابه ذلك .

فمن أجل هذا : اعتبرت خيانة الوطن ، و موالة أعدائه بالإلقاء بالمودة
إليهم ، و إفشاء الأسرار جريمة كبرى تعاقب عليها القوانين الوضعية العالمية
بعقوبة الإعدام .

و لم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني متى شاء .
و الردة ليست مجرد موقف عقلي ، بل هي أيضا تغيير للولاء ، و تبديل
لللهوية ، و تحويل للانتماء

فالمرتد ينقل ولائه و انتماءه من أمة إلى أمة أخرى ، و من وطن إلى
وطن آخر ، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى " دار الكفر " . فهو يخلع نفسه
من أمة الإسلام، التي كان عضوا في جسدها ، و ينضم بعقله و قلبه و إرادته إلى
خصومها . فلأجل ذلك يعتبر الحديث النبوي بقوله : " التارك لدينه ، المفارق

¹ . آل عمران : 72

² . البقرة : 217

للجماعة" ¹، كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه ، و كلمة " المفارق

للجماعة " وصف كاشف لا منشئي ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة .²

و مهما يكن جرمه ، فالإسلام لا يأمر بشق قلبه ، و لا بالتسور على حائط بيته ، و لا يحاسبه إلا على ما يعلنه جهره بلسانه ، أو قلمه ، أو فعله ، مما يكون كفرا بواحا صريحا ، يقتضي فيه مجال للتأويل أو الاحتمال ، فأى شك في ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة .

إن التهاون في عقوبة المرتد المعالن الداعي للردة ، يعرض المجتمع كله للخطر ، و يفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه ، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، و خصوصا من الضعفاء و البسطاء من الناس ، فتتكون جماعة مناوئة للأمة ، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداد الأمة عليها ، و بذلك تقع في صراع و تمزق فكري و اجتماعي و سياسي ، قد يتطور إلى صراع دموي ، بل إلى حرب أهلية ، تأكل الأخضر و اليابس .

ومثالنا على ذلك من الواقع ما حصل بالفعل في أفغانستان حيث إن مجموعة محدودة من المسلمين ارتدوا و مرقوا من دينهم ، و اعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا ، و جندوا في صفوف الحزب الشيوعي ، و في غفلة من الزمن و ثبوا على الحكم ، و طفقوا يغيرون هوية المجتمع كله ، بما تحت أيديهم من سلطات و إمكانيات ، و لم يسلم أبناء الشعب الأفغاني لهم ، بل قاوموا ثم قاوموا ، و اتسعت المقاومة ، التي كونت الجهاد الأفغاني الباسل ، ضد المرتدين الشيوعيين ، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهلهم و

¹ - في رواية لأبي داود (التارك للإسلام مفارق الجماعة) ينظر صحيح السنن مصدر سابق ص 620 رقم الحديث 4016 - صحيح

² . الشيخ يوسف القرضاوي ، جريمة الردة .. وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة وهبة

قومهم بالروس ، ويدكون وطنهم بالدبابات ، و يقذفونه بالطائرات ، و يدمرونه بالقنابل و الصواريخ ، فكانت الحرب الأهلية ، التي استمرت عشر سنوات ، و كان ضحاياها الملايين من القتلى و المعوقين و المصابين و اليتامى و الأرمال و الثكالى ، و الخراب الذي أصاب البلاد ، و أهلك الزرع و الضرع والعباد .
كل هذا لم يكن إلا أثرا للغفلة عن المرتدين ، و التهاون في أمرهم ، و السكوت على جريمتهم في أول الأمر ، و لو عوقب هؤلاء المارقون الخونة ، قبل أن يستفحل أمرهم ، لوقي الشعب و الوطن
شرور هذه الحروب الضروس و أثارها المدمرة على البلاد العباد .¹

6 . عقوبة المرتد

أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد و إن اختلفوا في تحديدها فجمهورهم على أنها القتل ، وهو رأي المذاهب الأربعة ، بل الثمانية .
و فيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة : فعن ابن عباس و أبي موسى و معاذ و علي و عثمان و ابن مسعود و عائشة و أنس و أبي هريرة و معاوية بن حيدة
و قد جاءت بصيغ مختلفة ، مثل حديث ابن عباس : " من بدل دينه فاقتلوه "² و مثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن ، و عن معاوية ابن حيدة بإسناد رجاله ثقات)³ .

¹ - الشيخ يوسف القرضاوي ، جريمة الردة .. وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة وهبة ص 56-57

² . البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ط . دار الكتاب العربي ص 1399 رقم الحديث 6923

³ . الهيثمي في مجمع الزوائد : 261/6 .

و حديث ابن مسعود : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، و
أنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، و الثيب الزاني ، و التارك
لدينه ، المفارق للجماعة " ¹

و في بعض صيغة عن عثمان : " رجل كفر بعد إسلامه ، أو زني بعد
إحصائه ، أو قتل بغير نفس " ²

قال العلامة ابن رجب : و القتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه
بين المسلمين ³

و قد نفذ علي كرم الله وجهه عقوبة الردة في قوم أدعوا إلهيته ، فحرقهم
بالنار ، بعد أن استتابهم و زجرهم ، فلم ين
النار ، و هو يقول : لما رأيت الأمر أمراً منكراً
أججت ناري ، و دعوت قنبرا ⁴ .

و قد اعترض عليه ابن عباس الحديث الآخر : " لا تعذبوا بعذاب الله " ⁵ ،
و رأى أن الواجب أن يقتلوا لا أن يحرقوا . فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة
لا في المبدأ .

و كذلك نفذ أبو موسى و معاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتد .
و قال معاذ : قضاء الله و رسوله ⁶

1 . سبق تخريجه

2 . سبق تخريجه

3 . ينظر : بتحقيق شعيب الأرنؤوط - طبع الرسالة

4 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، طبعة ، دار الجيل : 5/8 ، 7 - . و قنبر هو خادمه و غلامه .

5 - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمردة واستتابتهم

ط . دار الكتاب العربي ص 1399 رقم الحديث 6922

6 . متفق عليه

و روى عبد الرزاق : أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب إليه : "أن أعرض عليهم دين الحق ، و شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلّ عنهم ، و إذا لم يقبلوها فاقتلهم .. فقبلها بعضهم فتركه ، و لم يقبلها بعضهم فقتله" ¹.

و روي عن أبي عمر و الشيباني أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ ، فاستتابه فلم يتب ، فقتله ².

و قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل توبة جماعة من المرتدين ، و أمر بقتل جماعة آخرين ، ضموا إلى الردّة أموراً أخرى تتضمن الأذى و الضرر بالإسلام و المسلمين ، مثل أمره بقتل مقيس بن حباب يوم الفتح ، لما ضم إلى ردّته قتل المسلم و أخذ المال ، و لم يتب قبل القدرة عليه ، و أمر بقتل الغرنيين لما ضموا إلى ردّتهم نحواً من ذلك .

و كذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردّته السب و قتل المسلم . و أمر بقتل ابن أبي سرح ، لما ضم إلى ردّته الطعن عليه و الافتراء .

و فرق ابن تيمية بين النوعين : أن الردّة المجردة تقبل معها التوبة ، و الردّة التي فيها محاربة الله و رسوله و السعي في الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة ³.

و قد قيل : لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتداً ، و ما نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى ، و لو صح ذلك ، لأن هذه الجريمة لم تظهر

¹ . رواه عبد الرزاق في مصنفه : 1/168 ، الأثر رقم 1877

² . المرجع السابق ، الأثر 1871

³ . الصارم المسلول لابن تيمية ، مطبعة السعادة (بتحقيق محمد محي الدين الحميدص 368

في عهده ، كما لم يعاقب أحداً عمل عمل قوم لوط . إذ لم تستعلن في عهده صلى الله عليه و سلم .

و مع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد ، فقد ورد عن عمر ابن الخطاب ما يخالف ذلك :

روى عبد الرزاق و البيهقي و ابن حزم : أن أنسا عاد من تستر فقدم على عمر ، فسأله : ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلاحقوا بالمشركون ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ، و لاحقوا بالمشركون ، قتلوا بالمعركة . فاسترجع عمر (أي قال : " إنا لله و إنا إليه راجعون " قال أنس : و هل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن ¹ .

و معنى هذا الأثر : أن " عمر " لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال ، و أنها يمكن أن تسقط أو تؤجل ، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها . و الضرورة هنا : حالة الحرب ،

و قرب هؤلاء المرتدين من المشتركين و خوف الفتنة عليهم ، و لعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (لا تقطع الأيدي في الغزو) ² ، و ذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو .

و هناك احتمال آخر : و هو أن يكون رأي " عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : (من بدل دينه فاقتلوه) ³ قالها بوصفه إماماً للأمة ، و رؤساً للدولة ، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية ، و عمل من أعمال

¹ . رواه عبد الرزاق في المنصف : 165/10 ، 166 ، الأثر 18696 ، و البيهقي في السنن :

207/8 ، و سعيد بن منصور ص 3 رقم 2573 ، و ابن حزم في المحلى مطبعة الإمام : 221/11

² - الترمذي سنن الترمذي مصدر سابق ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ص 343

رقم الحديث 1450

³ - سبق تخريجه

السياسة الشرعية ، و ليس فتوى تبليغا عن الله ، تلزم به الأمة في كل زمان و مكان و حال .

فيكون قتل المرتد و كل من بدل دينه ، من حق الإمام ، و من اختصاصه و صلاحية سلطته ، فإذا أمر بذلك نفذ ، و إلا فلا .

و قد اختلف الفقهاء حول نوع العقوبة التي توقع على المرتد ، فذهب الحنفية إلى أن قتله من قبيل التعزير ، الذي يجوز للإمام العفو فيه ، بينما الجمهور ، يرى أن عقوبة الردة من الحدود التي تجب إقامتها ، و لا يجوز العفو عنها ، و لا تأخيرها .

ولكن قبل توقيع العقوبة ثمة أمور مهمة تجب مراعاتها كما يقول الشيخ القرضاوي:

"الأول : إن الحكم بردة مسلم عن دينه أمر خطير جدا يترتب عليه حرمانه من كل ولاء و ارتباط بالأسرة و المجتمع ، حتى إنه يفرق بينه و بين زوجه و أولاده ، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر¹ ، كما أن أولاده لم يعد مؤتمنا عليهم ، فضلا عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها . لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتفكير مسلم ثبت إسلامه لأنه مسلم بيقين ، فلا يزال اليقين بالشك .

¹ . للقضاء المصري في ذلك سوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية ، و هناك حكم قديم للمستشار على علي منصور ، نشر في رسالة خاصة ، و أيد ذلك مجلس الدولة في حكم صدر في سنة 1952/6/11 يقول : " إن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة و تفصيلا ، و لا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد . و ليتحمل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه ، ما دام بالبلاد جهات قضائية ، لها ولاية القضاء ، بصفة أصلية ، أو بصفة تبعية " .

و من أشد الأمور خطرا : تكفير من ليس بكافر ، و قد حذرت من ذلك السنة النبوية ، أبلغ التحذير .

و قد كتبت في ذلك الشيخ يوسف القرضاوي رسالة بعنوان : " ظاهرة الغلو في التكفير " لمقاومة تلك الموجة العاتية ، التي انتشرت في وقت ما : بسبب التوسع في التكفير ، و لا يزال يوجد من يعتنقها .

الثاني : أن الذي يملك الفتوى بردة أمرئي مسلم ، هم الراسخون بين القطعي و الظني ، بين المحكم و المتشابه ، بين ما يقبل التأويل و ما لا يقبل التأويل ، فلا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجا ، مثل : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة ، و مثل سب الله تعالى و رسوله و كتبه علانية ، و نحو ذلك .

مثال ذلك : ما أفتني به العلماء من ردة سلمان رشدي ، و مثله : رشاد خليفة ، الذي بدأ بإنكار السنة ، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة ، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله ، قائلا : إن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، و ليس خاتم المرسلين !! و قد صدر بذلك قرار من مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .

و لا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرعين أو الغلاة ، أو قليلي البضاعة من العلم ، ليقولوا على الله ما لا يعلمون .

الثالث : إن الذي ينفذ هذا هو ولي الأمر الشرعي ، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص ، الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله عز و جل ، و لا يرجع إلا إلى المحكمات البينات من كتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه

وسلم ، و هما اللذان يرجع إليهما إذا اختلف الناس : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾¹ .
و الأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد ، حتى يتبين له الحق ، و لا يقضي على جهل ، أو يقضي بالهوى ، فيكون من قضاء النار .

الرابع : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد ، قبل تنفيذ العقوبة فيه . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب " الصارم المسلول على شاتم الرسول " : هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، و بعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام ، و بعضهم بأقل ، و بعضهم بأكثر ، و منهم من قال : يستتاب أبدا . و استثنى بعضهم الزنديق ، لأنه يظهر غير ما يبطن ، فلا توبة له ، و كذلك ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لحرمة رسول الله و كرامته ، فلا تقبل منه توبة ، و ألف ابن تيمية كتابه في ذلك .

و المقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه ، عسى أن تزول عنه الشبهة ، و تقوم عليه الحجة ، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، و إن كان له هوى ، أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه الله ما تولى .
و من المعاصرين من قال : إن قبول التوبة إلى الله و ليس إلى الإنسان ، ولكن هذا في أحكام الآخرة . أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة ، و نقبل الإسلام الظاهر ، و لا ننقب عن قلوب الخلق ، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ، و الله يتولى السرائر . و قد صح في الحديث أن من قالوا : " لا إله إلا الله " عصموا دماءهم و أموالهم ، و حسابهم على الله تعالى . يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم .

¹ . النساء : 59

ويقول الشيخ القرضاوي : ومن هنا نقول : إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة ، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة ، وتحديدتها بأنها القتل لا غير ، و تنفيذ ذلك هوادة يحمل خطورة شديدة على دماء الناس و أموالهم و أعراضهم ، لأن مقتضى هذا : أن يجمع الشخص العادي الذي ليس له علم أهل الفتوى ، و لا حكمة أهل القضاء ، و لا مسؤولية أهل التنفيذ سلطات ثلاثا في يده .

و بعبارة أخرى : يتهم و يحكم و ينفذ ، فهو الإفتاء و الإدعاء و القضاء و الشرطة جميعا " ¹ !!

7 . إشكالية الردة والحرية الدينية

إن من بين المطاعن التي تهكم بها أعداء الدين ، ما قيل بشأن عقاب من يرتد عن الإسلام ، حيث قالوا : ألا تعتبر الردة عن الإسلام من قبيل التمتع بالحرية الدينية ؟ التي يكلفها الإسلام نفسه ؟ لماذا يعاقب المرتد بأشد أنواع العقوبات ، و هو لم يفعل سوى أن استعمل حريته الدينية ؟

فلقد رد العلماء على هذه الشبهة

1 . الطاهر ابن عاشور ينظر إلى موضوع الردة جملة لا تفصيلا ² ، و نظرا لأهمية هذه الإشكالية و خاصة في العصر الحاضر ، فإن عقوبة المرتد ثابتة بقوله تعالى : ﴿ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ³ ، و قوله عليه الصلاة و السلام : (من بدل دينه فاقتلوه) ⁴ ، و كذا قوله - صلى

¹ . الشيخ يوسف القرضاوي ، جريمة الردة .. وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة وهبة ص 58. 63

² . أنظر : ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص : 171 - 172

³ . سورة : البقرة : الآية : 217

⁴ . سبق تخريجه

الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة)¹. و قد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . و الذي عليه الفقهاء أن المرتد إذا كانت هناك ثمة شبهات أعترته ، أزالها له العلماء ، و كشفوا له عن الحقيقة ، و عرضوا له وجه الصواب . كما أنه يجب إمهاله ليفكر و يقدر ، فإن تاب عن رده ، قبلت توبته ، و إن أصر على ضلاله و رده ، كان مستحقاً للعقاب ، باتفاق العلماء²

2. علال الفاسي يرى أن عقوبة المرتد هي لحماية بيضة الطائفة الإسلامية ممن يكسر وحدتها ، و يضر بها ، و ليس لمجرد تغير العقيدة الذي لا يصحبه إعلان ردة ، إذ أن عامة الفقهاء - غير المعاصرين - لم يقصدوا المساس بحرية الإيمان ، الذي هو شيء باطني ، لا يتحكم فيه أحد

3. عبد العزيز جاويز يقول : بعدم قتل المرتد الذي تنشأ له شبهات في ذهنه لا يستطيع دفعها ؛ و لكنه لم يصف إلى ذلك إغراءه للمسلمين ، أو انحيازه لصفوف أعدائهم ؛ أو مجرد الإمساك عن مناصرة المسلمين ، بل خيانتهم . أما إذا فعل شيئاً من ذلك إلى جانب كفره ، فإنه يعاقب حيثنذ بصفته خائناً مرتداً عن نصرته الطائفة الإسلامية ، و الدفاع عن حوزتها³.

فالعلة في قتل المرتد هي تحدي مشاعر الأمة الإسلامية ، و العمل على نشر الكفر و الضلال ، و المجاهرة بالارتداد ، و تبويت النية الخبيثة ، و السعي

¹. مسلم : صحيح مسلم ، كاتب القسامة و المحاربين ، باب ما يباح به دم المسلم ، ط. دار الكتاب العربي ص 710 رقم الحديث 4375

². ابن قدامة : المغني ، 74/10 ، القراني : الذخيرة ، 13/12 ، النووي : المجموع شرح المذهب ، 221/19 .

³. الفاسي : مقاصد الشرعية الإسلامية و مكارمها ، ص : 249-251 ، بتصرف .

في الأرض بالفساد¹. لكن يستثنى من عموم حديث : (من بدل دينه فاقتلوه)²

ثلاث حالات

الأولى: من بدل دينه في الباطن ، و لم يثبت عليه ذلك في الظاهر ، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ، أي فلا يتعرض له .

الثاني: من بدل دينه في الظاهر ، و لكن مع الإكراه ، أي فهو في قلبه مؤمن .

الثالث: إذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها ، لم يخرج عن دين الكفر ؛ لأن الكفر ملة واحدة³ .

4 . يقول الشيخ القرضاوي : " والذي أراه إن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة و المخففة ، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية و غير الداعية .

و كذلك يجب أن نفرق في أمر الردة بين الردة الغليظة و الخفيفة ، و في أمر المرتدين بين الداعية و غير الداعية .

فما كان من الردة مغلظا - كردة سلما بدعته بلسانه أو بقلمه ، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة ، و الاخذ بقول جمهور الأمة ، و ظاهر الأحاديث ، استئصالا للشر ، و سدا لباب الفتنة ، و إلا

فيمكن الأخذ بقول النخعي و الثوري و هو ما روي عن الفاروق عمر⁴ .

¹ . ابن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، 448/2 ، بتصرف .

² . سبق تخريجه ، ص : 150 .

³ . النووي : المجموع شرح المذهب ، 221/19 ، 232 . ابن قدامة : المغني ، ص : 104 ،

بتصرف .

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يحق لكل شخص تغيير دينه و عقيدته ، و إعلانهما ، سواء بشكل فردي ، أو جماعي ، و سواء في مكان عام ، أو خاص ، كما يحق لكل شخص أن يتعلم شعائر دينه ، و أن يمارسها علنا ، و أن يؤدي الطقوس التي تتطلبها ، بكل حرية .

⁴ . الشيخ يوسف القرضاوي ، جريمة الردة .. وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة وهبة

إن المرتد الداعية إلى الردة ليس مجرد كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه و على أمته ، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا ، و المحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان : محاربة باليد ، و محاربة باللسان ، و المحاربة باللسان في باب الدين ، قد تكون أنكي من المحاربة باليد ، و لذا كان النبي عليه الصلاة و السلام يقتل من كان يحاربه باللسان ، مع استبقائه بعض من حاربه باليد . و كذلك الإفساد قد يكون باليد ، و قد يكون باللسان ، و ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد .. فثبت أن محاربة الله و رسوله باللسان أشد ، و السعي في الأرض بالفساد باللسان أو كد " ¹.

و القلم أحد اللسانين ، كما قال الحكماء ، بل ربما كان القلم أشد من اللسان و أنكي ، و لاسيما في عصرنا ، لإمكان نشر ما يكتب على نطاق واسع . هذا إلى أن المرتد المصر على رده محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة ، فهو محروم من ولائها وحبها و معاونتها ، فالله تعالى يقول : ﴿ و من يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ² ، و هذا أشد من القتل الحسي عند ذوي العقول و الضمائر من الناس . فالقوانين الوضعية القائمة على مبدأ " العلمانية " لا تعاقب على تغيير الدين ، عملا بمبدأ " حرية التدين على إطلاقه ، لكنها تعاقب كالشريعة كل من يرتكب جرما فيه مساس بنظام الجماعة ، و تعد ذلك من جرائم أمن الدولة ، فالشيوعية تعاقب مواطنيها على المساس بالمذهب الشيوعي ، و المناداة بالديمقراطية ، و الدولة الديمقراطية ³ تجعل الدعوة إلى

¹ . ينظر : الصارم المسلول - لابن تيمية ص 583

² . المائدة : 51

³ . الديمقراطية : كلمة معربة عن اللغة اليونانية ؛ لأن اليونان أول أمة ظهرت فيها ديمقراطية الحكومة ، و المراد بها عندهم : حكم الأمة نفسها بنفسها . ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي ، ص : 213

الشيوعية جريمة ، و هذا يدل على أن الخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي - المقرر في الدستور ، و المحمي بالقانون - جريمة ، كالخروج على الدين الإسلامي ، الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية .

و الخلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون في هذه المسألة :خلاف في تطبيق المبدأ و ليس خلافا على المبدأ ذاته ، لكن المنظار يختلف ، فالشريعة تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعي ، فتعاقب على الردة ، لتحمي النظام الاجتماعي . و القانون الوضعي لا يجعل الدين أساسا للنظام الاجتماعي، و إنما يجعل أحد المذاهب الاجتماعية.

و الخلاصة:

عقوبة المرتد مقصورة على المسلمين ، و لا تناول غير المسلمين فتبقى لهم الحرية الدينية كاملة لا تمس . و أما المسلمون ، فقد التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي، فإذا ارتد الواحد منهم ، معناه أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي، و حاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الاستهزاء بنظامه ، أو التلاعب بقضاياه الأساسية، و مصادمة نظام الحق، والعدل، و الفضيلة فيه ، و الإساءة لمفهوم الحرية، و إعلان الفساد في الأرض ، فيكون عقابه في حال المجاهرة والتحدي: المحاربة ، حسما لظاهرة الفساد، و استئصالا لمادة الفتنة و الشر . وهذا المعنى يتفق مع الأنظمة الدستورية الاشتراكية ، و الديمقراطية، و القانونية في العالم، حيث يكون المساس بنظام الدولة خيانة عظمى، تستوجب العقاب، و لم يجرؤ أحد أن يقول : يعد هذا مساسا بالحرية الدينية ، فإن حرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام ، عملا بقوله تعالى: (لا إكراه في الدين)¹. ثم إن في تطبيق هذا العقاب، مصلحة مؤكدة للإنسان نفسه ، حتى لا تفرسه الأهواء و الشهوات

¹ . سورة البقرة ، الآية: 256.

، أو تعصف به التيارات الإلحادية . فقد جعل الإسلام للفرد الذي يقدم على الدخول فيه، لا يقدم إلا بعد اطلاع ، وإقناع ، ودراسة ، وفهم لجميع جوانبه ، فإن حصل له الاقتناع ، ولو بعد سنتين ، فأهلاً وسهلاً به مسلماً مؤمناً ، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم .

وإن لم تحصل له قناعة ، فله دينه الذي هو عليه ، ويبقى في دولة الإسلام ، تطبق عليه قوانين الذميين¹ .

ثم إن في تطبيق هذه العقوبة على المرتد، صد لمحاولات الأعداء الرامية إلى النفوذ إلى قلب المجتمع، وإثارة الفتن فيه، أو النيل من وحدة الأمة ، أو المساس بهيئة الدولة المسلمة.

و بهذا نصل إلى أن عقوبة الردة، إنما شرعت لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، و المتمثلة في حفظ حرية العقيدة بالنسبة لأحاد الأمة ، و لعمومها . و ليس هذا فحسب، بل فيها حفظ لحرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين الخاضعين للحكومة الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

¹ . أنظر : ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ت : صبحي صالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت ،